مذكرة مقدمة من المدعي عليه للمحكمة العمالية

موضوعها

الدفع بسقوط الحق في العرض علي المحكمة العمالية
لفوات مدة الـ ٤٥ يوماً

المادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م

المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥م

مذكرة بدفاع

السـيد / ..... الصفة ... صاحب عمل

ضد

السـيد / ..... الصفة... عامل

في الدعوى العمالية رقم ... لسنة ...

المحدد لنظرها جلسة ... الموافق / / م

أولاً ... واقعات الدعوى

تشرح وقائع الدعوى – أو وقائع الطلب – علي نحو دقيق ومنظم بحيث يتم التعرض لطبيعة علاقة العمل التي تربط بين المدعي والمدعي عليه وكونها علاقة عمل فردية يحكمها قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م ، تاريخ بدء هذه العلاقة وتاريخ انتهائها وشروطها ، وأخيراً المنازعة التي نشأت بين كل من المدعي والمدعي عليه وتاريخ نشوء النزاع وطلبات كل منهما .

ثانياً ... الطلبات والدفوع وأسانيدها القانونية

obeikandl.com

الأساس القانوني لدفع المدعي عليه بسقوط حق المدعي في اللجوء الي اللجنة الخماسية :

تنص المادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م : إذا نشأ نزاع فردى فى شان تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته وديا فإذا لم تتم التسوية فى موعد أقصاه المشار إليها فى المادة ٧١ من هذا القانون فى موعد أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على اللجنة ولأى منها التقدم للجهة الإدارية بطلب عرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه .

الهيئة الموقرة :

وبتطبيق نص المادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م علي واقعات الدعوى – أو الطلب – يتضح وبجلاء صحة الدفع بسقوط حق المدعي في اللجوء الي اللجان الخماسية للآتي :

١- أن تاريخ نشوء النزاع بين المدعي عليه والمدعي / / م

٢- أن تاريخ قيد الطلب – أو الدعوى – بجدول المحكمة / / م

والأمر واضح أنه قد انقضي بين تاريخ نشوء النزاع وبين عرض الطلب علي اللجنة الخماسية بقيده في سجلات المحكمة أكثر من خمسة وأربعون يوماً ؛ الأمر الذي يرشح القول بصحة الدفع ومن ثم قبوله والحكم بمقتضاه .

الهيئة الموقرة :

إن البحث عن التكييف القانوني للسقوط المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م يستوجب البدء بتعريف السقوط ؛ والسقوط هو جزاء يرتبه القانون علي تخلف إجراء أو مجموعة من الإجراءات سابقة علي رفع الدعوى وتعد شرطاً من شروط قبولها ، بما يترتب عليه سقوط الحق الموضوعي وعدم إمكان المطالبة به .

إذن :

فمواعيد السقوط تسبق في جميع الأحوال رفع الدعوى الي القضاء ، وتكون شرطاً من شروط قبولها .

وعدم احترام مواعيد السقوط يؤدي الي سقوط الحق الموضوعي وعدم إمكان المطالبة به .

والتمسك بتجاوز ميعاد من مواعيد السقوط يدفع بعدم القبول في جميع الأحوال

ثالثاً ... الطلبات الختامية

الهيئة الموقرة :

بعد العرض السابق للدفع بسقوط حق المدعي في اللجوء الي اللجان الخماسية لفوات مدة الـ ٤٥ يوماً المشار إليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥م ؛ وبعد بيان انطباق هذا الدفع علي واقعات الدعوى فإنه لا يسع المدعي عليه سوي التمسك بالدفع للحكم بموجبه ومقتضاه .

وكيل المدعي عليه

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandl.com